

## المحكمة الدستورية

إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 04 يناير 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 05 يناير 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في فصله 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتميم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها، في مجلس الحكومة :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 57.20، المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتميم الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعين مسؤولتها في المجلس الوزاري، وبلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين السالف ذكرهما، أنه تم :

1 - تعديل الملحق رقم 1 بإضافة كل من « الوكالة الوطنية للسجلات » إلى البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، و « الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة »، إلى البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية.

2 - تعديل الملحق رقم 2 بحذف مؤسسة « صندوق الضمان المركزي » من البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعين مسؤولتها في مجلس الحكومة :

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون أسنداً إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يتعريها خطأً بين في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور :

قرار رقم 113.21 م.د صادر في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021)

الحمد لله وحده،  
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون  
المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 يناير 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور :

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 25 يناير 2021 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن « القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور » المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 14 أكتوبر 2020، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 27 أكتوبر 2020، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021).

#### الإمضاءات :

اسعيد إهراي.  
عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصارى. نذير المومفى.  
لطيفة الحال. الحسين اعبوشى. محمد علوي. خالد برجاوي.

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بت bliغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.